

ما طريقة إخراج زكاة المضارب بالأسهم في البيع والشراء والأسهم الاستثمارية التي لا تزكيتها الشركات؟

عبدالمحسن الزامل

ما طريقة إخراج زكاة المضارب بالأسهم في البيع والشراء والاسهم الاستثمارية التي لا تزكى من الشركات الاسهم تختلف بحسب اصولها ان كانت اصول ثابتة اسهم في اشياء ثانية في مصانع - [00:00:00](#) في ابراج لايجار اسهم مثلا في اراضي تؤجر مستودعات مثلا او استراحات تؤجر هذه ليست الزكاة في الاصل الزكاة في الربح في الربح وان كانت الاسهم لا في عروض تجارة. اسهم مثلا - [00:00:18](#) في مواد غذائية تبيع وتشتري اشتركت في اسهم اسهم مثلا في بيع اراضي وقلل ومزارع واستراحات تقلبونها في التجارة ما تؤجرون. هذي تقيم في اخر العام بما تساوي بعضهم فرق بين اسهم - [00:00:40](#) الاستثمارية واشهر مضاربة لكن معول عليه على نوع التجارة. ان كانت الاسهم هذه في اشياء تقلب سواء كنت تقلبها كل يوم او من عام الى عام على الصحيح ما يقال انك تنزل هالاسهم هذي - [00:01:01](#) منزلة العين المرصدة التي يخرج منها ربح كالبيت. ما دامت عروض تجارة هذه الاسهم في عود تجارة فانك تزكية القوم باخر العام الا ان كانت في اصول ثابتة في اصول ثابتة هذي اسهم في ابراج تؤجر - [00:01:20](#) مثلا محلات تؤجر وانت مساهم فيها وهذي محلات لا تباع انما في اخر العام يأخذ المساهمون الاجرة كل مساهم بقدر نصيبه يخرج الزكاة. يخرج وخلافه متى ينعقد حول الاجارة. هل هو من حين العقد - [00:01:41](#) كما هو مذهب احمد الشافعي او من حين القبض كما هو مذهب مالك وابي حنيفة. هما قولان في المسألة - [00:02:05](#)